المادة 1

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون)قانون نقل البضائع على الطرق لسنة (2006ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمي.

المادة 2 16-04-2012

Kommentar [MA1]: طباعة المادة 2

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزارة النقل .

الوزير وزير النقل .

الشخص اي شخص طبيعي او معنوي .

الناقل الشخص المرخص من الوزارة لمزاولة اعمال نقل البضائع على الطرق وفق احكام هذا القانون .

الشاحن الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة او مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق الى المرسل اليه سواء كان مالك البضاعة او مفوضا عنه .

وسيط الشحن الشخص المرخص من الوزارة المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصلحته لنقل البضائع على الطرق وفق احكام هذا القانون .

سيارة الشحن المركبة الآلية المصممة لنقل البضائع على الطرق كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول .

النقل الداخلي نقل البضائع على الطرق ضمن حدود المملكة .

النقل الدولي نقل البضائع على الطرق من داخل المملكة الى خارجها او بالعكس دون اعتبار للوضع الجمركي للبضاعة .

النقل بالعبور)الترانزيت(نقل البضائع على الطرق من مكان الى آخر خارج حدود المملكة مرورا بأراضيها .

عقد النقل اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل او من ينوب عن اي منهما ، يلتزم الناقل بموجبه بنقل البضائع من مكان الى اخر لقاء اجر .

وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر هذا المستند قرينة على تسلم الناقل للبضائع موضوع النقل بالحالة المبينة فيها ، ويكون لحاملها المخول قانونا الحق في تسلم تلك البضائع .

مرافق النقل الخدمات المساندة لمرافق نقل البضائع على الطرق بما في ذلك خدمات المواقع التي يتم اعتمادها لتجميع وتخزين وتجزئة البضائع والموانئ البرية ومراكز التحميل والتفريغ واي خدمات اخرى تتعلق بتلك المرافق .

المادة 3

النفاذ

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها تسري احكام هذا القانون على جميع انواع نقل البضائع على الطرق باستثناء ما يلي :

أ. النقل المجاني.

ب. نقل المراسلات والطرود البريدية.

ج. النقل بالعبور (الترانزيت).

المادة 4

رخصة المزاولة

أ. لا يجوز لاي شخص مزاولة اعمال نقل البضائع على الطرق في المملكة او خدمات وسطاء الشحن او خدمات مرافق النقل فيها الا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة .

ب. تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها للغير الا بموافقة الجهة المختصة في الوزارة .

المادة 5

مسؤولية الناقل

.أ
يكون الناقل مسؤولا عن تنفيذ عقد النقل وفقا للاحكام والشروط الواردة فيه سواء تم النقل من قبله او اسند تنفيذه ، كليا او جزئيا ، الى . شخص آخر يقوم مقامه
.ب
لا يسري بحق الناقل ، الا بموافقته ، اي اتفاق يرتب عليه التزاما اضافيا او تنازلا عن اي حق مقرر له بموجب احكام هذا القانون وا .لانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه
.ج
.يلتزم الناقل بنقل البضائع بسيارات الشحن الملائمة لطبيعة البضائع وفقا للشروط والمواصفات التي تحدد بموجب التشريعات النافذة
المادة 6
اصدار وثيقة النقل

.أ
يجوز اصدار وثيقة النقل باسم شخص معين او لامره او لحاملها ويتم تداولها تبعا لقواعد حوالة الحق اذا كانت اسمية وبالتظهير اذا ك .انت لامر وبالمناولة او التظهير اذا كانت لحاملها
.لا يسمح بالنقل الداخلي او النقل الدولي الا بموجب وثيقة النقل .ب
المادة 7
بياناتوثيقة النقل

:يجب ان تتضمن وثيقة النقل البيانات التالية .أ
.مكان وتاريخ اصدار الوثيقة وعدد نسخها الاصلية على ان لا تقل عن ثلاث .1
.اسم الناقل والشاحن والمرسل اليه وعنوان كل منهم .2
.مكان وتاريخ وشروط تسلم البضائع وتسليمها والوقت المحدد لمباشرة النقل .3
.نوع واسطة النقل ورقمها وفئتها .4
.خط سير نقل البضائع .5
.6
وصف البضائع وقيمتها المبينة في الفاتورة وحالتها الظاهرة وطبيعتها العامة وخطورتها ، ان وجدت ، وعلاماتها المميزة وعدد الط .رود او القطع والكمية والوزن وطريقة التغليف
.اجرة النقل وما اذا كانت قد دفعت او سيتم تسديدها في مكان الوصول واي نفقات اضافية والجهة التي تتحمل دفعها .7
.8
مدة السماح للقيام بعمليات تحميل البضائع وتفريغها دون اجر واي من المهام الاخرى المتعلقة بالنقل واسس احتساب الاجور التي يست .حقها الناقل عند تجاوز المدد المقررة لها لاسباب تعود الى الشاحن او المرسل اليه وبيان بغرامات التأخير المترتبة على الناقل عند تج .اوز المدة المحددة بفعل منه
.توقيع الناقل والشاحن او من ينوب عن اي منهما .9
.اي تحفظ للناقل او المرسل اليه ان وجد مع بيان الاسباب .10
.اي بيانات اخرى تقتضيها عملية النقل او تتطلبها اجراءات السلطات الجمركية او اي جهة رسمية اخرى .11
(أ)لا تفقد وثيقة النقل حجتها في الاثبات اذا لم تتضمن ايا من البيانات الواردة في الفقرة .ب
من هذه المادة ، ولا يؤثر ذلك على حق حاملها حسن النية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وعلى من يدعي مخالفة ه .ذه البيانات اثبات ذلك بالطرق المقررة قانونا
المادة 8
مسؤولية الشاحن

.أ
يكون الشاحن مسؤولا عن الاضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل او ع .دم مطابقتها للواقع او نقص البيانات التي يقدمها او عدم صحتها
.ب
يكون الناقل مسؤولا عن النتائج المترتبة على ضياع الوثائق المرفقة بوثيقة النقل او الواردة فيها او المودعة لديه او على استعمالها ب .صورة غير صحيحة وتحدد مسؤوليته في التعويض بما لا يزيد على قيمة البضاعة المحددة في وثيقة النقل

المادة 9

مهام الشاحن

.أ :مع مراعاة احكام التشريعات النافذة
يقوم الشاحن باعداد البضائع للنقل بتغليفها او تعبئتها او حزمها بطريقة مناسبة لحفظها من الهلاك او التلف وبما يضمن حماية الاشخا
.ص والمعدات وسيارة الشحن والبضائع الاخرى التي تنقل معها من اي ضرر قد يلحق بأي منها تحت طائلة المسؤولية
.ب
يجوز للشاحن ان يطلب ، وعلى نفقته ، من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضائع او كميتها ومحتويات الطرود على ان تدون نتائج التدقي
ق في وثيقة النقل واذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى الشاحن اشعار الناقل خطيا بذلك قبل تسليم البضائع اليه بوقت كاف و
.ضمن الشروط المتفق عليها

المادة 10

مسؤولية الناقل

تبدأ مسؤولية الناقل عند تسلمه البضائع في المكان المتفق عليه وتنتهي بتسليمها الى المرسل اليه وفق احكام هذا القانون ويعتبر احتفا
.ظ الناقل بالبضائع في مخازنه لاغراض النقل عملا متمما لعقد النقل

المادة 11

تدقيق البيانات

.أ
يقوم الناقل عند تسلمه البضائع بتدقيق صحة البيانات المثبتة في وثيقة النقل كعدد الطرود والعلامات والارقام وحالة البضائع الظاهرة
وتعبئتها وتغليفها واذا لم يكن بامكان الناقل التحقق من حالة البضائع وفحصها فعليه تثبيت تحفظه في وثيقة النقل مع بيان اسس هذا الـ
.تحفظ في مواجهة الشاحن الا اذا وافق الناقل على حالة البضائع صراحة في الوثيقة
.ب
اذا اقتضى الفحص فض الاغلفة او فتح الاوعية يجب اشعار الشاحن خطيا لحضور الفحص في الموعد المحدد فاذا لم يحضر في ذلك
. الموعد فللناقل اجراء الفحص بغياب الشاحن وللناقل الرجوع على الشاحن او المرسل اليه بتكاليف الفحص حسب مقتضى الحال
.ج
اذا تبين من الفحص ان حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر فللناقل رفض النقل او تنفيذه بعد اخذ اقرار من الشاحن بعلمه بحالة الـ
.بضائع وقبوله بالنقل وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع واقرار الشاحن على وثيقة النقل
.د
على الناقل اذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضائع اثناء النقل القيام باعادة الحزم او اصلاح الاغلفة او زيادتها او تخفيضها او
غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها واداء ما تستلزمه من نفقات وله حق الرجوع على الشاحن او المرسل اليه باي
. نفقات اضافية تحملها نتيجة ذلك حسب مقتضى الحال

المادة 12

التوقف عن النقل

.أ
للشاحن ان يطلب من الناقل بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن مباشرة النقل واعادتها اليه او بتوجيهها الى شخص اخر غير المرسل اليـ
ه او الى مكان اخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل او غير ذلك من التعليمات ما دامت في حيازة الناقل على ان يدفع الشاحن ا
.جرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة
:للناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في اي من الحالتين التاليتين .ب
1.
اذا لم يتسلم النسخة الاصلية من وثيقة النقل الخاصة بالشاحن مبينا فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الاضافية
. التي تترتب عليها وتعويض الاضرار التي قد تنجم عن تنفيذها
2.
اذا كانت تتعارض مع التزاماته الاخرى او تؤثر سلبا على سير اعماله ، وعليه اخطار الشاحن او المرسل اليه بذلك مباشرة بعد تسلمـ
.ه لها مع تسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل والا كان مسؤولا عن جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن ذلك

المادة 13

عدم جواز اصدار تعليمات جديدة

أ.
لا يجوز للشاحن اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع اذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل الخاصة بالشاحن الى المرسل اليه او بعد وصول
.ها الى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المرسل اليه تسلمها او تم اخطاره بالحضور لتسلمها لانتقال هذا الحق للمرسل اليه
ب.
اذا اصدر المرسل اليه تعليمات الى الناقل بتسليم البضائع الى شخص آخر فليس لهذا الاخير ان يطلب تسليم هذه البضائع لشخص ثال
.ث على ان يضمن المرسل اليه الاول جميع المصاريف والخسائر والاضرار الناجمة عن اصدار هذه التعليمات

المادة 14

خط سير النقل

أ.
على الناقل ان يسلك خط سير نقل البضائع المتفق عليه والمحدد في وثيقة النقل فاذا لم يتفق على خط سير محدد وجب على الناقل ان
.يسلك اقصر خط سير معتاد للنقل
.يجوز للناقل ان يغير خط السير المتفق عليه او ان لا يلتزم بأقصر خط سير معتاد اذا نشأت قوة قاهرة تقتضي ذلك .ب

المادة 15

تسليم البضائع

أ.
يلتزم الناقل بتسليم البضائع الى المرسل اليه في المكان المتفق عليه وتعتبر البضائع انها سلمت الى المرسل اليه اذا سلمت الى السلطا
.ت الجمركية المختصة او الحارس القضائي الذي عينته المحكمة
ب.
اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه فعلى الناقل اشعار المرسل اليه او من يقوم مقامه في وثيقة النقل خطيا بوصول البضائع
وتحديد موعد تسليمها فاذا تخلف المرسل اليه عن تسلمها في الموعد المحدد التزم بمصاريف الخزن واي مصاريف اضافية يتحملها
.الناقل وله بعد انقضاء هذا الموعد ان ينقل البضائع الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية اذا طلب منه المرسل اليه ذلك
.يحق للمرسل اليه طلب فحص البضائع قبل تسلمها ، فاذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلمها .ج
د.
يكون للمرسل اليه عند تسلمه النسخة الاصلية لوثيقة النقل من الشاحن الحق في اصدار التعليمات المتعلقة بالبضائع محل النقل وعليه
.تقديم الوثيقة متضمنة التعليمات الجديدة الى الناقل موقعا عليها من المرسل اليه والا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها
هـ.
على الشاحن او المرسل اليه التوقيع بالتسلم الفعلي للبضائع ومطابقتها للبيانات المبينة في وثيقة النقل الا اذا كانت حالتها الظاهرية تد
عو للشبهة فعليه ان يدون تحفظه ، وبخلاف ذلك يعتبر عدم تحفظه قرينة على تسلمه للبضائع بالحالة التي تسلمها الناقل وطبقا للبيانا
.ت المبينة في وثيقة النقل

المادة 16

اخطار الشاحن وطلب تعليماته

أ.
على الناقل عند توقف تنفيذ عملية النقل او عدم حضور المرسل اليه لتسلم البضائع او حضوره وامتناعه عن تسلمها او عن دفع اجرة
النقل او المصاريف المترتبة عليه ان يبادر الى اخطار الشاحن بذلك مع طلب تعليماته ، وعلى الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من ا
.لشاحن
(أ)يلتزم الناقل بتنفيذ تعليمات المرسل اليه اذا زال السبب الذي يمنع تسلم البضائع في الحالات المنصوص عليها في الفقرة .ب
.من هذه المادة قبل وصول تعليمات الشاحن
(أ)في حال عدم وصول تعليمات الشاحن او عدم رجوع المرسل اليه عن رفض تسلم البضائع بمقتضى الفقرة .ج
من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلم كل منهما للاخطار ، يجوز للناقل ان يطلب من السلطة الجمركية تسلم الـ
بضائع وخزنها في مخازنها اذا كانت واردة من خارج المملكة او ان يطلب من المحكمة المختصة تثبيت حالة البضائع والاذن له بو
.ضعها تحت اشراف حارس قضائي لحساب الشاحن وعلى مسؤوليته
د.
اذا كانت البضائع معرضة للهلاك او التلف او هبوط القيمة او كانت المحافظة عليها تقتضي مصاريف باهظة فللسلطة الجمركية او الـ

محكمة المختصة ان تأمر ببيع البضائع بالطريقة التي تقررها وفقا للتشريعات النافذة والاحتفاظ بالثمن لدى السلطات الجمركية او في .صندوق المحكمة

المادة 17

التاخير في التسليم

.أ

يعتبر تأخيرا في تسليم البضائع اذا لم يتم في الموعد المحدد في وثيقة النقل ، وعند عدم تحديد موعد التسليم فمن تاريخ انقضاء الوقت . الذي تستغرقه عملية النقل في الظروف ذاتها

.ب

تعتبر البضائع في حكم الهالكة اذا لم يقم الناقل بتسليمها الى المرسل اليه او اشعاره خطيا بالحضور لتسلمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من انقضاء الموعد المحدد للتسليم ، واذا لم يحدد موعد للتسليم فبعد انقضاء ستين يوما من تسلم الناقل للبضاعة.

المادة 18

التزام الناقل بالاستيفاء

يلتزم الناقل باستيفاء المبالغ التي اشترط في وثيقة النقل استيفاؤها من المرسل اليه لحساب الشاحن قبل التسليم وبعكس ذلك يلزم الناقل . بدفع تلك المبالغ الى الشاحن دون الاخلال بحقه في الرجوع على المرسل اليه

المادة 19

مسؤولية اضرار التحميل

لا يتحمل الناقل المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تحميل البضائع او تفريغها من سيارة الشحن او عليها ما لم يكن التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من الشاحن او المرسل اليه.

المادة 20

علامات البضائع الخطرة

.أ

على الشاحن ان يضع علامات على البضائع الخطرة تبين ماهيتها وخطورتها بدقة وفق احكام التشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، وان يصرح للناقل عند تسليمها له بطبيعتها الخطرة وبما يتفق مع ما ورد في وثيقة النقل وبالاحتياطات الواجب اتخاذها ، وبخلاف ذلك يكون الشاحن مسؤولا عن جميع الاضرار والخسائر الناجمة عن ذلك سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة الا اذا ثبت ان الناقل لم يتخذ الاجراءات اللازمة مع علمه بخطورة البضائع.

.ب

اذا تبين للناقل ان البضائع خطرة دون ان يكون الشاحن قد ثبت ذلك في وثيقة النقل وصرح له بذلك فعليه ان يقوم بدفع الخطر او تفريغ البضائع من سيارة الشحن وفقا للتشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة يكون الشاحن مسؤولا عن جميع المصاريف والخسائر والاضرار التي يتحملها الناقل نتيجة ذلك.

المادة 21

المسؤولية عن النقص

.أ

لا يكون الناقل مسؤولا عما يلحق بالبضائع بحكم طبيعتها من نقص في الوزن او الحجم اثناء النقل ، على ان لا يزيد النقص المسموح . به عن النسبة المقررة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية

.ب

اذا شملت وثيقة النقل بضائع مختلفة مقسمة الى مجموعات او طرود وكان وزن كل منها مبينا في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على اساس وزن كل مجموعة او طرد.

.ج مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من المادة (15)

من هذا القانون ، لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضائع المنقولة في حاوية او ما شابهها ، المجهزة من قبل الشاحن والمختومة بختمه اذا سلمها الناقل الى المرسل اليه بختمها السليم.

المادة 22

ضمان سلامة البضائع

(21)مع مراعاة احكام المادة .أ
من هذا القانون ، يضمن الناقل سلامة البضائع اثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولا عن الاضرار التي تصيب البضائع بسببه او نتيج
ة لاهماله او تقصيره او اي من تابعيه ويعتبر باطلا كل شرط يقضي باعفاء او تحديد مسؤولية الناقل او اي من تابعيه عن الاضرار ال
.تي قد تصيب البضائع
.ب
لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع او تلفها او عيب فيها او ضياعها او التأخير في تسليمها الا باثبات القوة القاهرة ا
.و العيب الذاتي في البضائع او خطأ الشاحن او المرسل اليه واي من تابعيهم

المادة 23

تعويض الهلاك

اذا هلكت البضائع او تلفت ، بصورة جزئية او كلية ، دون ان تكون قيمتها مبينة في وثيقة النقل يتم تقدير التعويض على اساس قيمتها
. الحقيقية في مكان الوصول وزمانه

المادة 24

عدم جواز الجمع بين التعويضين

.لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي للبضائع والتعويض عن التأخير .أ
.ب
دون الاخلال بحق طالب التعويض عن الهلاك الجزئي للبضائع ، للمتضرر في حال تأخر وصول هذه البضائع المطالبة بالتعويض ع
ن التأخير عن الجزء الذي لم يهلك منها على ان لا يتجاوز مقدار التعويض عن التأخير ما يستحق في حالة هلاك البضائع بصورة كلي
.ة

المادة 25

التخلي عن البضاعة مقابل تعويض

اذا ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضائع او تأخر وصولها واصبحت غير صالحة للغرض المرجو منها فان لطالب التعويض التخل
.ي للناقل عن تلك البضاعة مقابل تعويض يقدر على اساس هلاك البضاعة بصورة كلية

المادة 26

العثور على البضائع التي تم دفع تعويض عنها

.أ
اذا وجدت البضائع التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال ستة اشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل اخطار من دفع له
التعويض بذلك فورا واعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه او في مكان مباشرة النقل او في
. مكان الوصول
.ب
اذا طلب من دفع له التعويض عن البضائع استردادها وجب ان يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر ال
.ذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضائع
.ج
اذا لم يصدر من دفع له التعويض تعليماته خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه الاخطار او اصدار تعليماته ولم يحضر للمعاينة في المو
.عد الذي حدده الناقل او حضر ورفض تسلم البضائع فيفقد حقه فيها

المادة 27

حلول الناقل محل المدفوع له التعويض

.يجوز للناقل ان يحل محل من دفع له التعويض بما دفعه في مواجهة من تسبب بتلف البضائع او فقدها او تأخر وصولها

المادة 28

شروط اقامة الدعوى على الناقل

يحق للشاحن او المرسل اليه اقامة الدعوى على الناقل للمطالبة بالتعويض عن اي اضرار لحقت بالبضائع بعد تسليمها للمرسل اليه اذ
:ا توافر اي من الشرطين التاليين

.تحفظ الشاحن او المرسل اليه على وثيقة النقل عند تسلم البضائع .أ
.ب
قيام الشاحن او المرسل اليه بتوجيه اشعار خطي للناقل يعلمه فيه عن اي ضرر لحق بالبضائع خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام من تا
.ريخ تسليمها وتقديم طلب للمحكمة خلال هذه المدة لاجراء الكشف المستعجل عليها للتثبت من حالتها

المادة 29

الرجوع على الناقل

على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للشاحن الرجوع مباشرة على الناقل بما اصابه من ضرر نجم عن الاخلال بالعقد المبرم مع
. وسيط الشحن

المادة 30

حق الامتناع عن تسليم البضائع

.أ
للناقل الامتناع عن تسليم البضائع التي يقوم بنقلها لحين استيفاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب نقلها ما دامت في حـ
.يازته وذلك في حال الاتفاق على ان يتم دفع الاجرة عند تسليمها الى المرسل اليه
.حالة الهلاك الجزئي للبضائع بسبب قوة قاهرة .1 :يستحق الناقل اجرة النقل كاملة في اي من الحالتين التاليتين .ب
.حالة الهلاك الجزئي او الكلي بسبب عيب ذاتي في البضائع او بسبب الشاحن او المرسل اليه .2
.ج
اذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل فيستحق الناقل اجرة ما تم من النقل ويكون لمن دفع الاجرة مسبقا الحق في المطالبة باسترد
.اد ما دفعه زيادة على الاجرة المستحقة
.لا يستحق الناقل اجرة النقل اذا حالت القوة القاهرة دون البدء بعملية النقل .د

المادة 31

تامين المسؤولية

أ-
اذا وقع هلاك في البضاعة وهي تحت يد الناقل او لحقها تلف جزئي او كلي او جرى تأخر في ايصالها ، في هذه الحالات تتحدد مسؤ
ولية الناقل بحد اعلى للتعويض عن كل كيلو غرام من الوزن الاجمالي للبضاعة المتضررة او التي تأخر ايصالها ، ويتم تحديد الحد ا
لاعلى للمسؤولية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب-
لا يحق للناقل ان ينتفع بحد المسؤولية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ثبت ان الخسارة او التلف او الضرر او التأخير في تـ
سليم البضاعة ناجم عن فعل او تقصير مقصود منه .

ج- للناقل ان يعقد تأمينا يغطي مسؤوليته المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 32

التقادم

يسقط بالتقادم حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب اي ضرر يلحق بالبضائع بعد مرور سنة على تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ ا
.لواجب تسليمها فيه

المادة 33

أحكام عامة

احكام عامة :
على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، يعتبر باطلا كل شرط او اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الاردنية من النظر في اي خلاف نا شيء عن عقد النقل الا اذا تم الاتفاق على احالة النزاع الى التحكيم وفق احكام قانون التحكيم الساري المفعول .

المادة 34

العقوبات

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من يزاول اعمال نقل البضائع على الطرق او خدمات وسطاء الشحن او خدمات مرافق النقل دون الحصول على الرخصة اللازمة وفق احكام هذا القانون وتضاعف الغرامة في حال التكرار .

المادة 35

الانظمة التنفيذية

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ . الاحكام المتعلقة بتنظيم اعمال وسطاء الشحن وحقوقهم ومسؤولياتهم والالتزامات المترتبة عليهم .

ب. شروط واجراءات ورسوم ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن والضمانات المالية الواجب تقديمها لهذه الغاية .

ج. الاحكام والشروط المتعلقة بسيارات الشحن غير الاردنية التي يسمح لها بالنقل الدولي او النقل بالعبور (الترانزيت) والرسوم وبد ل الخدمات المترتبة على ذلك .

د- الاحكام المتعلقة بتصنيف الناقلتين ووسطاء الشحن .

هـ -
الاحكام المتعلقة بتنظيم خدمات مرافق النقل ورسوم ترخيصها والضمانات المالية الواجب تقديمها ، وبتنظيم اعمال المرخص لهم بتق ديم هذه الخدمات .

المادة 36

سريان احكام التشويع

تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى اي تشريع آخر سارية المفعول بما لا يخالف احكام هذا القانون الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها ب ها وذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة 37

عدم العمل باي نص يتعارض مع القانون
.لا يعمل بأي نص ورد في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة 38

المكلفون بتنفيذ احكام القانون
21/2/2006 .رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون